

ان لم يفعلوا هذا والا اعتاضوا بغيره لاصلاح فيه مثل ان يفتقروا في كتب من كتب الجليل  
من كتب الامام او الاستغفار او حكمة فارسي والروم فتتطرق لمصلحة الدين وانظر في كتب جليل  
الافتقار منه الصالح القوي والمفاسد بحيث تعرف مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم اليها  
عند الارحام فانه هذا حقيقة العلم بما جات به الرسل فانه التمييز بين المعروف والمنكر  
او بين الخير والشر والليل بيئس كسيرا فاما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث يعلم عند العلم  
اعرف المعروفين ويترك المنكرين ويخرج اقوى الدليلين فانه هو خاصة العالم بهذا الدين  
ثلاثة احدها العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه الثانية العمل الصالح من بعض وجوهه او اكثرها  
الماحسن القصد او الاستعمال مع ذلك على انواع من المشروع الثالث ما ليس فيه صلاح اصلا  
الماكروه ترك العمل الصالح مطلقا او تركه عمدا فاما الارض فبما روي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالعلم والظاهر في الامور العلية والتعليق مطلقا فهذا هو الذي يجب تعلمه  
وتعليمه والامر به ونهيه على حسب مقتضى الشريعة من اجاب واستجاب والغالب على هذا القول  
هو العلم بالساجدين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعهم بحسان واما المرتبة الثانية  
فهي كبريت جلال في طواف المتأخرين من المسلمين العلم او عبادته ومع العامة ايضا وفيه لا ضير  
لا يعمل عملا صالحا مشروعا ولا غير مشروع كمن يملكه جنس المحرم كالخنزير والذئب والحيتان والكل  
ويشرب في هذا النوع كسيرة فيه تعبد ببعض هذه المباديات المستعملة على نوع من الارادة  
كالوصال في الصيام وتركه جنس الشهوات وتحوذ ذلك او تصد اجزاء المال لاصحابها كاولئك من جسد  
وتحوذ ذلك في كل نوع حاله خرام حاله بطار الذي ليس فيه من على عبادة الله وطاعته بل كبريت هذا  
الذين يكره هذه الاشياء زاهد في جنس عبادة الله من الصالح النافع والعمل الصالح او في اصحابه لا  
يجوزها ولا يربح فيها لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع فيصرون قوتهم في هذه الاشياء فهم باجرام  
منكر المشروع وغير المشروع ويأقوالهم لا يمكنهم الا انكار غير المشروع ومع هذا فالقائمة يعرف المشروع  
ويترك المنكر ولا يمنع من ذلك موافقة بعض المنافقين بل طاهر في الامور التي يعرفها المعروض والامر  
ذكيح المنكر ولا يخالفه بعض علماء المؤمنين في هذه الامور مما هي مما هي في عرفها العمل بها  
المشروع الثالث ما هو مطلق في كل دعوة كيوم عاشوراء او يوم عرفة ويومي العيدين والعشر الاواخر من  
شهر رمضان ولغيره الا انه من ذلك الحج والعمرة ورواها ونحو ذلك من الارباب الغاصلة في هذا  
الضرب لا يحدث فيه مما يعتقد له فضيلة وتوابع ذلك ما يصير منكر ينهى عنه مثل ما اورد بعض  
اهل الهوى في يوم عاشوراءه العظيمة والنجس والتنجس وغير ذلك من الامور المحرمة التي يمتنع بها  
الله

المتنجس ولا يسهل على المسلمين ولا احرمه السلف لانه اصل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولا من غيرهم لمن لما اكرم الله فيه بسبب نبوته احرم سبب اهل بيته واطرافه من اهل بيته  
بابه في الحج والذبح اهانهم الله وكان في هذه العصبة عند المسلمين جسدان تتعلق بما يتعلق به  
المصائب من الاسترجاع المشروع فاحد اهل المدح في مثل هذا اليوم خلاف ما اورد الله به  
عند المصائب وضمي الذكوة من الذكوب والذبيحة في الصحابة البراءة فتنته احسين رضي الله عنهم  
وغيرها امور اخرى مما يحرمها الله ويحرمه وقد روي عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي رضي الله  
عنه فانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتصب من اهل بيتي من اهل بيته فاحد لها استرجاعا  
وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثلها يوم اعصت ربه الامام احمد ربه ما في يومه قد يكون  
مثل هذا الحديث الحسين رضي الله عنه وعنه بنته التي شهدت فصا ب واما اتخاذ امثال ايام المصائب  
ما في يومه ليس من دين المسلمين بل هو الى دين الجاهلية اقرب ثم توالت في يومه هذا اليوم مع  
الفضل واحرف بعض الناس في هذا مستندة الى احاديث موضوعة لاصلاحها من فضل الاعتقال  
فيها والتكلم او الصلح وهذه الاشياء وغيرها من الامور المستعملة لها فكرهه وانما المستحب هو  
قد روي في التوسيع على العمال في النار معروف في اعلامها احديت ابراهيم بن محمد بن المنتشر في ابيه  
قال بلغنا انه من توسيع على اهل يوم عاشوراء وقع الله عليهم صلواته ربه عندهم جميعته وهذا  
ابلاغ منقطع لا يعرف قائله والشبهة ان هذا يرجع لما ظهر من العصبية بين الناصبة والرافضة فانه  
لهو لا يجوز يوم عاشوراء فانه موضع اربابه في دار التعذيب التي توسيع فيه واتخاذ عيد اكلها  
باطل وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سئلوا في تعذيب كذاب ومبصر وكان  
الكذاب المختار به ابي عبيد وكان يتشيع ويتنصر للحسين ثم اظهر الكذاب والرافضة اعلى الله وكان فيهما  
اكتجاج به يوشى وكان فيهما خلافه علي وسبعته وكان مبيها وهو لا يفهم بدع وضلاله والرافضة فيهم  
بدع وضلاله وان كانت الشيعة الكبرية باواسواها الا ان لا يجوز لاحد ان يغير شيئا من شريعة الاجل  
احد وافعلها والفرج والكشور يوم عاشوراء وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحرمة المتناهية  
وقد وضعت في ذلك احاديث مكررة في فضائل ما يصنع فيه من الاعتقال والاكل وغير ذلك من سخا  
بعض الناس كالبين ناهر وغيره ولكن ليس في ما اصبحت له زويت لا يجوز اعتقادها واصلها بالاولياء  
انها اذ في هذا مثل هذا وقد يكون سبب القلق في نظمه من بعض المنتسبة بمطالبة الرافضة فان  
الشیطان قد صدق الخلق عن الصراط المستقيم والايام الى ابي التقيين صاروا فيسبغ ان يجتنب يحسب